

بحار الأنوار

[240] قالوا: قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد، فيقول أبنائنا، وإنما هما ابن واحد. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: وإني يا أبا الجارود لا عطینکھا من کتاب إني مسمى لصلب رسول إني صلى إني عليه وآله لا يردھا إلا کافر، قال: قلت: جعلت فداک وأین؟ قال: حیث قال إني عزوجل " حرمت علیکم امھاتکم وبناتکم " إلی أن ینتھي إلی قوله " وحلائل أبنائکم الذین من أصلابکم " (1) فاسألھم یا أبا الجارود هل حل لرسول إني نکاح حلیلتھما؟ فان قالوا: نعم فکذبوا وإني وفجروا، وإن قالوا: لا، فھما وإني ابناء لصلبھ، وما حرّمھا علیھ إلا الصلب (2) ج: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر علیہ السلام مثله (3). 4 - ج (4) ن: ھانی بن محمد بن محمود، عن أبيه رفعه إلی موسى بن جعفر علیہ السلام قال: دخلت علی الرشید فقال لی: لم جوز تم للعامة والخاصة أن ینسبوا إلی رسول إني صلى إني علیہ وآلہ ویقولون لکم: یا بنی رسول إني صلى إني علیہ وآلہ وأنتم بنو علي علیہ السلام وإنما ینسب المرء إلی أبيه، وفاطمة إنما هی وعاء والنبي جدکم من قبل امکم؟ فقلت: یا أمیر المؤمنین لو أن النبي صلى إني علیہ وآلہ نشر فخطب إلیک کریمتک هل كنت تجیبه؟ فقال: سبحان إني ولم لا احبیبه بل أفخر علی العرب والعجم وقريش بذلك، فقلت: لكنه علیہ السلام لا یخطب إلی ولا ازوجه فقال: ولم؟ فقلت: لانه ولدني ولم یلدک فقال: أحسنت یا موسى. ثم قال: کیف قلت إنا ذرية النبي صلى إني علیہ وآلہ والنبي لم یعقب وإنما العقب للذكر لا للانثی أنتم ولد الابنة، ولا یكون لها عقب؟ فقلت: أسأله (5) بحق

(1) النساء: 23. (4) تفسير القمي ص 196 و

197. (3) الاحتجاج: 176 و 177. (2) الاحتجاج: 212 و 213 في حديث طويل. (5) في الاحتجاج:

أسألك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا أعفيتني، وما في المتن = =